

## من 24 الأربعين النووية/البيّنة على المُدعي/صالح

### الفوزان/كبار العلماء/حديث

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب الأربعين النووية للحافظ النووي  
رحمه الله قال المصنف رحمه الله تعالى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل يعطى

الناس بدعواهم - 00:00:00

رجال اموال قوم ودماءهم. لكن البيينة على المدعي واليمين على من انكر. حديث حسن رواه البهقي وغيره هكذا وبعضه في  
الصحيحين. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله واصحابه اجمعين -

00:00:22

هذا الحديث حديث عظيم وهو قاعدة عظيمة من قواعد القضاء ونظام القضاء حيث قال صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس  
لدعواهم اي بما يدعون. والمدعي هو الذي يطلب شيئاً من غيره. يطلب شيئاً - 00:00:42

يبدأ غيره. فالقاضي اذا اتاه الخصم فانه يقول ايكم المدعي؟ ثم يبدأ به لأن الخصم مدع ومدعاً عليه. فيبدأ بالمدعي لأنه يدعى  
خلاف الاصل. واما المدعي عليه فهو لكن على الاصل والبراءة فيقول ايكم المدعي او يسكت حتى يبدأ المدعي. ولا يقول يا -

00:01:02

هذا عندك لأن هذا يخشي ان يكون تحيزاً وانما يقول ايكم المدعي او يسكت يتكلم المدعي ثم اذا تكلم المدعي يتوجه الى المدعي  
عليه ويطلب منه الجواب يطلب منه واب عن دعوى خصمته هذه اصول القضاء. فاذا اعترف المدعي عليه انتهت القضية حكم عليها.

واذا - 00:01:32

طلب من المدعي البيينة. والبيينة ما يبين الحق ويوضحه. وهي شهادة الشهود بصحمة ما يدعى. فاذا جاء بالبيينة العادلة حكم على  
المدعي عليه بموجب الشهادة واذا لم يأتي بيضة طلب من المدعي عليه ان يحلف ان يحلف بنفي ما - 00:02:02

دعاه خصمته فانك وابي ان يحلف قضي عليه وان حلف بريء. هذا هو نظام القضاء في الاسلام. نظام متقاً ونزيه ومريح. ففي هذا  
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم - 00:02:32

لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم اموال قوم ودماءهم. فالمدعي ربما يدعى شيئاً كثيراً يدعى المال او يدعى الدم ويطالب  
بقصاص يدعى ان خصمته قتلت ايطالباً بالقصاص او يطالب بمال قد يكون قليلاً فلا يعطى بدعواه لا يعطي -

00:02:52

هذه دعوة لانه لو فتح هذا الباب وكل يعطى ما ادعاه لحصل الفساد والاعتداء على الناس وكل من له هوى على احد ادعى عليه فلا  
يقبل منه بمجرد الدعوة ولو كان من اصدق الناس. لو كان من اصدق الناس - 00:03:22

لا يقبل منه الا اذا اتي بالبيينة. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولكن البيينة على المدعي. والبيينة نهي ان يأتي بالشهود لانه يدعى خلاف  
الاصل لان الاصل البراءة او يدعى خلاف ذلك فيطالباً - 00:03:42

باقامة البيينة. فاذا اتي بالبيينة حكم له بموجبه. على المدعي عليه. لأن هذا يثبت الحق فاذا لم يأتي بيضة قال ما عندي بيضة او جاء  
بيضة لا تقبل شهادتها لانها مجروبة لا تقبل شهادتها. فوجودها كعدمها. فيتوجه القاضي الى المدعي عليه - 00:04:02

فإن اعترف قضي عليه باعترافه وإن أبي وإن وانكر قال إذا ما لك شيء عندي فإنه يطلب منه اليمين أن يحلف بالله على نفي ما ادعاه عليه خصمه وأنه بريء من ذلك فإذا حلف بالله لأن جانب المدعي عليه أقوى لأن معه الأصل والبراءة فلذلك - 00:04:32 -  
شفى منه في اليمين فإذا حلف فإنه يبرأ حينئذ تنتهي القضية هذا هو نظام القضايا في الإسلام نعم - 00:05:02